

٤٤٢ طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وان علق طلاقها بصيغة ثم اباها فوجبت ثم نكحها فوجبت بعده طلقت كعتق والا فلا **كتاب الطلاق** يباح للحاجة وبكده لوها ويستحب الضرر ويجب للأبلا ويجرم للبدعة ويقع من زوج مكلف ومميز بعقله فمن زال عقله معذورا لم يقع وطلاقه وعكسه الاثم ومن اكره عليه ظمما بايلام له او لولده او اخذ مال بصره او هدده باحدها قادر بظن قوله به فطلق تبع لقوله لم يقع ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان وولي له فهو بطلق واحد متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا وامراته كوكيله في طلاق نفسها **فصل** اذا طلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه وتربها حتى تنقضي عدتها فهو سنة وتحرم الثلاث اذا وان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطهر فيه فبدعة يقع ومن رجعتها ولا سنة والبدعة للصغيرة واليسة وغير مدخول بها ومن بان عملها وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع به وان لم ينوه جاد وهانئ فان نوى بطلق من وثاق او في نكاح سابق منه او من غيره او اراد طاهر فقلط لم يقبل حكما ولو سئل انما اطلقت امراتك فقال نعم وقع اولد امرأة فقال لا اراد الكذب فلا **فصل** وكذا شبه الظاهرة نحو انت حليمة وبرية وباين وبتة وبتله وانت حرمة وانت الحرجة والحنية نحو

نحو خري واذهب وذوقني وتجرعي واعتدي واستبري واعتزلي ولست لي بامرأة والحق باهلك وما اشبهه ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الانبية مقارن بغيرها الا في حال خصومة وغضب وجواب سوء الماقلو لم يرد او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما او وقع مع النية بالظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وبالخفية ما نوى **فصل** وان قال انت علي حرام او كظهر امرئ قريظا ظهر ولو نوى به الطلاق وكذا الكلم ما احل الله على حرام وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا وان قال اعني به طلاقا فواحدة وان قال كالميتة والام وقع ما نوى من طلاق وظهار ويمين وان لم ينو شيئا فظن وان قال جلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما وان قال امرؤ بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ويتراخا ما لم يبط او يطلق او يفسخ ويخص اختياره نفسك بولي حدة وبالمجلس المتصل الم يتردها فيهما فان ردت او وطأ او فسخ بطل خيارها **باب ما يختلف به عدد الطلاق** يملك من كله حر او بعينه ثلاثا والعبدة اثنتين حرمة كانت زواجا او امة فاذا قال انت الطلاق او طالق او علي او يلزم من وقوع ثلاثا بنيتها والافواحدة ويقع بلفظ كل الطلاق واكثره او عند الحضا والرجح او نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة وان طلق عضوا او جزأ مشاعا او معينا او مبهما او قال انضف طلقة او جزأ من طلقة طلقت وعكسه الروح والسن والشعر نحو